

باردو في 17 /10/ 2016

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: سؤال كتابي إلى السيد وزير التربية

سلاما واحتراما وتحية خالصة،

أما بعد،



لماذا لم تتخذ الوزارة إجراءات فعلية لإحداث مدارس للأطفال ذوي الإعاقة كالتوحد والتشوه الجيني (مثلا 21 Trisomie) ؟

والسلام

بشير اللزام

عضو بمجلس نواب الشعب

رقم الهاتف: 27440025



إلى

رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: الإجابة عن سؤال كتابي.

المرجع: مراسلتكم ع-366 عدد بتاريخ 26 أكتوبر 2016.

المصاحب: - المنشور المنظم للدمج المدرسي.

- مذكرة الإجراءات الاستثنائية.

كأع 64

وبعد،

عملا بمقتضى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وتبعا للسؤال الكتابي المقدم من النائب المحترم السيد بشير اللّزام حول إحداث مدارس لذوي الإعاقة نوافيكم بما يلي :

1- بعث مدارس خاصّة بهذه الفئات يتعارض مع مبدأ "الدمج المدرسي" الذي تتوخاه الوزارة في تطابق مع ما تنصّ عليه المواثيق والمعاهدات الدولية التي أمضت عليه البلاد التونسية حيث أن أفراد هؤلاء التلاميذ بمؤسسات خاصة (ما عدى حالات الإعاقات المتعددة والعميقة) يساهم في عزلهم.

وقد شددت الامم المتحدة، ومنظمة اليونسكو والقمة العالمية للمعلومات من خلال توصياتها على ضرورة تفادي هذا الخيار الذي يكلف الدول أربع مرات تكلفة تعليم الأطفال في مدارس داجمة علما أن تونس تحتضن ما يقارب 300 مركز تربية مختصة



الجمهورية التونسية

منشور عدد
2016 48 0

وزارة الصحة

منشور عدد
2016 35 0

وزارة الشؤون
الاجتماعية

منشور عدد
2016 01 39

وزارة التربية

منشور

إلى

السيدات والسادة

المندوبين الجهويين للتربية

المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية

المديرين الجهويين للصحة

الموضوع: حول تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار التعليمي العادي بالنسبة إلى السنة الدراسية 2017/2016 وتهيئة المؤسسات التربوية.

المراجع:

- ✓ المنشور المشترك الخاص بتسجيل الأطفال المعوقين بالمدارس الابتدائية ومتابعتهم بالنسبة إلى السنة الدراسية 2005/2004 الصادر بتاريخ 1 أفريل 2004.
- ✓ المنشور المشترك الخاص بفتح أقسام السنة التحضيرية أمام الأطفال الحاملين لإعاقة الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2004.
- ✓ المنشور الجديد عدد 38 المتعلق بخطة المنسق الجهوي للدمج المدرسي في مختلف مستويات التعليم.
- ✓ المذكرة عدد 28915 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015 والمتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لفائدة التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية.

هذا وتتولى اللجان الجهوية بحضور كافة الأعضاء التي نصّ عليها الفصل 9 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق "بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم"، إلى جانب الأخصائي النفسي المدرسي، النظر في الملفات المقدّمة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها على أن تُمضى محاضر قبول التلاميذ، وجوبا، من قبل الأخصائي النفسي التابع لوزارة التربية (أو المندوب الجهوي في حالة عدم توقّر أخصائي نفسي بالجهة) والمدير الجهوي للصحة والمدير الجهوي للشؤون الاجتماعية.

1. تعميم الدّمج المدرسي بأقسام السنّة التحضيرية:

في إطار تعميم الدّمج بأقسام السنّة التحضيرية، يتعيّن احتضان الأطفال ذوي الإعاقة داخل المدارس الابتدائية التي بها أقسام تحضيرية.

2. تعميم الدّمج بالمدارس الابتدائية:

العمل على مواصلة تعميم الدّمج بالمدارس الابتدائية في مُفتتح السنّة الدّراسية 2016/2017.

3. الدّمج بالمدارس الإعدادية والمعاهد وتهيئتها.

العمل على تهيئة المدارس الإعدادية والمعاهد لاحتضان التلاميذ ذوي الإعاقة في مُفتتح السنّة الدّراسية 2016 / 2017 .

II. إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمؤسسات التربوية.

1- قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الابتدائية.

1.1 قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالأقسام التحضيرية داخل المدارس

الابتدائية:

العمل بمختلف التّراتيب الواردة بالمنشور المُشترك المُشار إليه بالمرجع والخاصّ بفتح أقسام السنّة التحضيرية أمام الأطفال ذوي الإعاقة الصّادر بتاريخ 9 سبتمبر 2004، علما أنّ قبول الأطفال بالسنّة التحضيرية بالنسبة إلى السنّة الدّراسية 2016/2017 سيّشمل الأطفال ذوي الإعاقة المتراوح أعمارهم بين 5 و8 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى 31 ديسمبر 2011) مع إمكانية تسجيل الأطفال البالغين 9 سنوات بصفة استثنائية. ويمكن للسيد وزير التربية أن يُرخص في أيّ تسجيل آخر.

28915 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015 والمتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لفائدة التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية بما يضمن تظافر الجهود من أجل تنفيذ المطلوب بالعناية المرجوة والدقة اللازمة. والسلام


وزير الصحة

سعيد العايدي




وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان



وزير التربية

ناجي جلول



- تمكينهم من فرص المشاركة في مختلف الأنشطة البيداغوجية كلما كان ذلك مُمكنًا تفعيلاً لحقّ التعلّم للجميع،
 - مواصلة العمل بالإجراءات الاستثنائية لتقييم عمل التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية طبقاً للتّعديلات التي أحدثت.
 - التعاون مع المرافق المدرسي لمن تتطلّب وضعياتهم حضوره متى تكفل الوليّ بتوفيره لمساعدة ابنته أو ابنه على أن يكون ذلك تحت إشراف المُدرّس وبالتنسيق مع المُختصّ النفساني المدرسي،
 - إعفاء بعض التلاميذ من بعض الموادّ حسب الحالة بعد التنسيق مع وزارة التربية في الغرض،
 - السّماح باستعمال التكنولوجيا الحديثة (الحاسوب أو الآلة الحاسبة...) للتلاميذ الذين يُعانون من اضطرابات تعلّم خصوصيّة (اضطراب الكتابة و اضطراب الرياضيات...)
- هذا وتبقى للسّادة المُدرّسين إمكانية لفت نظر المصالح الجهويّة لتجاوز الحالات العسيرة عند التّعامل مع أحد التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية لترفع بدورها الأمر إلى الإدارة المركزيّة قصد دراسة الحالة واتّخاذ القرار المناسب في شأنها بالتنسيق مع المُختصّ النفساني المدرسي والوحدات الجهوية للتأهيل.
- وانّني إذ أُعوّل على وعيكم بتفعيل حقّ هذه الفئة في التعلّم بما تقضيه حاجياتهم الخصوصية، فإنّني أدعوكم إلى العمل، قدر المستطاع، بما جاء في هذه المُذكّرة دعماً لثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات التربوية.

فزيرو والسلامية
 نجاج جليل

